كتاب العتق[1]

١ -- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[2]

الكلام عليه من وجوه الأول صيغة العموم تقتضى دخول اصناف المعتقين فى الحكم المذكور ومنهم المريض . وقد اختلف الناس في ذلك فالشافعية يرون انه ان خرج من الثلث جميع العبد قوم عليه نصيب الشريك وعتق عليه لان تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح فى كله ونقل عن احمد انه لايقوم فى حال المرض . وذكر قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشيد المالكي عن ابن الماجشون من المالكية فيمن اعتق حصته من عبد بينه وبين شريك في المرض انه لايقوم عليه نصيب شريكه الامن رأس ماله ان صح وان لم يصح لم يقوم فى الثلث على حال وعتق منه حصته وحده . والعموم كما ذكرناه يقتضى التقويم وتخصيصه بما يحتمله الثلث مأخوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض بالتبرعات

---

(١) أى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى يستنبط منها أحكام العتق وقد تقدم الكلام عليه لغة وشرعا فى باب ماينهى عنه فى البيوع وذكر فيه ثلاثة أحاديث

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : ورواه الدارقطنى وزاد « ورق مابقى » : وللحديث روايات كثيرة بينها الامام مجد الدين فى كتابه منتقى الاخبار : وقد تعرض لها الشارح رحمه الله تعالى وقوله « شركا » بكسر الشين اى نصيبا : وقوله « مالا يبلغ » هكذا رواية الكتاب وفى رواية « مايبلغ » اى شيء يبلغ : وقوله « قوم » على صيغة المجهول وفى رواية لمسلم والنسائى « قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص . والشطط الجور : والله اعلم :

فى الثلث . الثانى العموم يدخل فيه المسلم والكافر والمالكية تصرف فى ذلك فان كان الشريكان والعبد كفارا لم يلزموا بالتقويم وان كانا مسلمين والعبد كافرا فالتقويم وان كان أحدهما مسلما والآخر كافراً فان اعتق المسلم كمل عليه سواء كان العبد مسلما أو ذمياً وان كانا اعتق الكافر فقد أختلفوا في التقويم على ثلاثة مذاهب الاثبات والنفى والتفريق بين أن يكون العبد مسلما فيلزم التقويم و بين أن يكون ذمياً فلا يلزم .وان كانا كافرين والعبدمسلماً فروايتان . وللحنابلة ايضاً وجهان فيما اذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري الى باقيه وهذا التفصيل الذي ذكروه يقتضى اخراج صور من هذه العمومات . أحدها اذا كان الجميع كفارا وسببه مادل عندهم على عدم التعرض للكفار فى خصوص الأحكام الفرعية . وثانيها اذا كان المعتق هو الكافر على مذهب من يرى انلا تقويم أولا تقويم اذا كان العبد كافرا فاما الأول فيري ان المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر ولا الزام له باحكام فروع الاسلام . وأما الثاني فيري ان التقويم اذا كان العبد مسلماً لتعلق حق العتق بالمسلم . وثالثها اذا كانا كافرين والعبد مسلماً على قول وسببه ماذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق . واعلم ان هذه التخصيصات ان اخذت من قاعدة كلية لامستند فيها الى نص معين فيحتاج الى الاتفاق عليها وان استند الى نص معين فلا بد من النظر في دلالته مع دلالة هذا العموم ووجه الجمع بينهما او التعارض : الثالث اذا اعتق احدهما نصيبه ونصيب شريكه مرهون وفى السراية الى نصيب الشريك اختلاف لاصحاب الشافعى وظاهر العموم يقتضى التسوية بين المرهون وغيره ولكنه ظاهر ليس بالشديد القوة لانه خارج عن المعنى المقصود بالكلام لان المقصود ثبوت السراية الى نصيب الشريك على المعتق من حيث هو كذلك لامع قيام المانع فالمخالف لظاهر العموم يدعى قيام المانع من السراية وهو ابطال حق المرتهن ويقويه بان تناول اللفظ لصور قيام المانع غير قوى لانه غير مقصود والموافق لظاهر العموم يلغى هذا المعنى بان العتق قد قوى على ابطال حق المالك في العين بالرجوع الى القيمة فلان يقوي على

ابطال حق المرتهن كذلك أولى واذا الغي المانع عمل اللفظ العام عمله . الرابع اذا كانا عبدا ثم اعتق احدهما نصيبه فيه من البحث ماقدمناه من امر العموم والتخصيص بحالة عدم المانع والمانع ههنا صيانة الكتابة عن الابطال وههنا زيادة امر آخر وهو ان يكون لفظ العبد عند الاطلاق متناولا المكاتب ولا يكتفى فى هذا بثبوت احكام الرق عليه لان ثبوت تلك الأحكام لا يلزم منه تناول لفظ العبد له عند الاطلاق فان ذلك حكم لفظي يؤخذ من غلبة الاستعمال للفظ وقد لا يغلب الاستعمال ويكون احكام الرق ثابتة وهذا المقام انما هو فى ادراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول اللفظ له اقرب. الخامس من اعتق نصيبه ونصيب شريكه مدبر فيه ماتقدم من البحث وتناول اللفظ له ههنا اقوى من المكاتب ولهذا كان الاصح من قول الشافعى عند اصحابه انه يقوم عليه نصيب الشريك والمانع ههنا ابطال حق الشريك من قربة مهد سببها. السادس من اعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاد في نصيب شريكه منها فالمانع من اعمال العموم ههنا اقوي مما تقدم لان السراية تتضمن نقل الملك وأم الولد لا تقبل النقل من مالك الى مالك عند من منع بيعها وهذا اصح وجهى الشافعية ومن يجرى على العموم يلغى هذا المانع بان الإعتاق وسرايته كالاتلاف واتلاف ام الولد موجب للقيمة و يكون التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وذلك يقتضى التخصيص بصدورا مر بجعله اتلافا . السابع العموم يقتضي ان لافرق بين عتق ماذون فيه وغير ماذون وفرق الحنيفة بين الاعتاق الماذون فيه وغير الماذون وقالو الاضمان في الاعتاق الماذون فيه كما لو قال لشريكه اعتق نصيبك . الثامن قوله عليه السلام « اعتق » يقتضى صدور العتق منه واختياره له فيثبت الحكم حيث كان مختاراً وينتفي حيث لااختيار اما من حيث المفهوم واما لان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص وأما لابداء معنى مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار وهو أن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وذلك يقتضى التخصيص بصدور أمر بجعله اتلافا . وههنا ثلاث مراتب. مرتبة لا إشكال فى وقوع الاختيار فيها .

ومرتبة لا اشكال فى عدم الاختيار فيها . ومرتبة مترددة بينهما. أما الاولى فاصدار الصيغة المقتضية للعتق بنفسها ولاشك فى دخولها في مدلول الحديث. وأما الثانية ومثالها ماذا ورث بعض قريبه فعتق عليه ذلك البعض فلا سراية ولا تقويم عند الشافعية ونص عليه أيضا بعض متأخرى المالكية لعدم الاختيار في العتق وسببه معاً وعن احمد رواية أنه يعتق عليه نصيب الشريك اذا كان موسرا ومن امثلته أن يعجز المكاتب نفسه بعد ان أشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصل بغير اختيار السيد فهو كالوارث . وأما المرتبة الثالثة الوسطى فهي ماذا وجد سبب العتق باختياره وهذا أيضا يختلف رتبه فمنه مايقوى فيه تنزيل مباشرة السبب منزلة مباشرة المسبب كقبوله لبعض قريبه في بيع أو هبة أو وصية وقد نزله الشافعية منزلة المباشر وقد نص عليه أيضا بعض المالكية فى الشراء والهبة وينبغى أن يكون في ذلك مثلته بعيدة عند من يرى العتق بالمثلة وهو مالك واحمد. ومنه ما يضعف عن هذا وهو تعجيز السيد المكاتب بعد ان يشتري شقصا ممن يعتق على سيده فانتقل اليه الملك بالتعجيز الذى هو سبب العتق وانه لما اختاره كان كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره فيه أختلاف بين أصحاب الشافعي . ووجه ضعف هذا عن الاول انه لم يقصد التملك وانما قصد التعجيز وقد حصل الملك فيه ضمنا الا ان هذا ضعيف والاول أقوى. التاسع الحديث يقتضى الاختيار في العتق وقد نزلوه منزلة الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قد مناه ولا يدخل تحت اختيار مايوجب الحكم عليه بالعتق ففرق بين اختيار مايوجب العتق في نفس الأمر وبين اختيار مايوجبه ظاهرا فعلى هذا اذا قال أحد الشريكين لصاحبه قد أعتقت نصيبك وهما معسران عند هذا القول ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه فانه يحكم بعتق النصيب مواخذة للمشترى باقراره وهل يسرى الى نصيبه

(١) قال بعض من صحح الكتاب لايخفى على المتأمل ان الاولى ان يقول الشارح فعلى هذا اذا قال كل واحد من الشريكين لصاحبه الخ او يبقى عبارة الشارح كما قال ويحذف لفظ احدهما فى قوله ثم اشترى احدهما وعبارة الشارح تصح اذا اريد بالاحد الثانى هو الاول بعينه ر . مخفاء : تنبه لذلك والله أعلم

مقتضي ماذكرناه انه لا يسرى لانه لم يخـتر ما يوجب العتق فى نفس الأمر وانما اختار ما يوجب الحكم به ظاهرا . وقال بعض الفقهاء القدماء من الحنابلة يعتق جميعه وهو ضعيف . العاشر الظاهر ان المراد بالعتق عتق التنجيز وأجرى الفقهاء مجراه التعليق بالصفة مع وجود الصفة . وأما العتق الى أجل فاختلف المالكية فيه فالمنقول عن مالك وابن القاسم أنه يقوم عليه الآن فيعتق الى أجل . وقال سحنون ان شاء المتمسك قوم الساعة وكان جميعه حراً الى سنة وان شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنة الامن شريكه واذا تمت السنة قوم على مبتدي العتق عند التقويم . الحادى عشر الشرك فى الأصـل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك ومع هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو حـلة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد أو الرجل مثلا واما النصف المشاع فلا اشـتراك فيه . الثانى عشر يقتضي الحـديث ان لا يفرق في الجزء المعتق بين القليل والكثير لاجل التنكير الواقع في سياق الشرط . الثالث عشر اذا اعتق عضوا معيناً كاليد والرجل اقتضي الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه وخلاف ابى حنيفة رحمه الله فى الطلاق جار ههنا وتناول اللفظ لهذه الصورة أقوي من تناوله للجزء المشاع على ماقررناه لان الجزء الذى افرد بالعتق مشترك حقيقة يقتضى ان يكون المعتق جزءا مشتركا فيتصدى النظر فيما اذا اعتق الجنين هل يسري الى الأم . الرابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم له يقتضى ان يكون العتق منه مصادفا لنصيبه كقوله اعتقت نصيبي من هذا العبد فعلى هـذا لوقال اعتقت نصيب شريكي لم يؤثر فى نصيبه ولا في نصيب الشريك على المذهبين ولوقال للعبـد الذى ملك نصفه نصفك حر واعتقت نصفك فهل يحمل على النصف المختص به او يحمل على النصف شائعا فيه اختلاف لاصحاب الشافعي وعلى كل حال فقـد اعتق اما كل نصيبه أو بعضه فهو داخل تحت الحـديث : الخامس عشر هذه الرواية تقتضى ثبوت هذا الحكم فى العبد والامـة مثله وهو بالنسبة الى هذا اللفظ من القياس الذى فى معنى الاصل الذى لاينبغى ان ينكر.

منصف غير انه قد ورد مايقتضي دخول الامة فى اللفظ فانهم اختلفوا فى الرواية فقال القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في مملوك . وكذلك جاء فى رواية ايوب عن نافع . واما عبيد الله عن نافع فاختلفوا عليه ففى رواية ابى اسامة وابى نمير عنه في مملوك كما فى رواية القعنبي عن مالك وفى رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله فى عبد . وفي بعض هذه الروايات عموم ما . وجاء ماهو أقوى من ذلك في رواية موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يري فى العبد والامة تكون بين الشركاء فيعتق أحدهما نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله وفي آخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك جاء فى رواية صخر بن جويرية عن نافع يذكر العبد والامة قريبا ماذكرناه من رواية موسى وفي آخره رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم . السادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم «وكان له مال» ان كان بالفاء فكان له مال اقتضي ذلك أن يكون اليسار معتبرا فى وقت العتق وان كان بالواو احتمل أن يكون للحال وان الامر كذلك . السابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم «له مال» يخرج عنه من لامال له وبه قال الشافعية فيما اذا اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق بعد موته فلا سراية وان خرج كله من الثلث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبقي الميت لامال له ولا تقويم على من لايملك شيئا وقت نفوذ العتق في نصيبه وكذا لوكان يملك كل العبد فاوصى بعتق جزء منه فاعتق لم يسر . وكذا لو دبر احد الشريكين نصيبه فقال اذا مت فنصيبي منه حر وكل هذا جار على ماذكرناه عند من قال به وظاهر المذهب عند المالكية فيمن قال اذا مت فنصيبي منه حر انه لايسرى . وقيل انه يقوم فى ثلثه وجعله موسرا بعد الموت . الثامن عشر اطلق الثمن في هذه الرواية والمراد القيمة فان الثمن ما اشترى به العين وانما يلزم بالقيمة لا بالثمن وقد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله مايبلغ ثمنه فيقوم عليه قيمة عدل . وفي رواية عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه « ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قال قيمة لا

وكس ولاشطط » وفي رواية ايوب «من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد » وفى رواية موسى « يقوم قيمة العدل » وفى هذا مايبين ان المراد بالثمن القيمة . التاسع عشر قوله صلى الله عليه وسلم « مال يبلغ ثمن العبد » يقتضي تعليق الحكم في مال يبلغ ثمن العبد فاذا كان المال لا يبلغ كمال القيمة ولكن قيمة بعض النصيب ففى السراية وجهان لاصحاب الشافعى فيمكن ان يستدل من لايرى السراية بمفهوم هذا اللفظ ويؤيده بان فى السراية تبعيضا لملك الشريك عليه والاصح عندهم السراية الى القدر الذى هو موسر به تحصيلا للحرية بقدر الامكان والمفهوم في مثل هذا ضعيف . العشرون اذا كان يملك ما يبلغ كمال القيمة الا ان عليه دينا يساوى ذلك او يزيد عليه فهل يثبت الحكم فى السراية والتقويم فيه الخلاف الذي فى منع الدين الزكاة . ووجه الشبه بينهما اشتراكهما فى حق الله عز وجل مع ان فيهما حقا لآدمي. ويمكن ان يستدل بالحديث من لا يرى الدين مانعا ههنا آخذا بالظاهر ومن يرى الدين مانعا يخصص هذه الصورة بالمانع الذى يقيمه فيها والمالكية على أصلهم يرون من عليه دين بقدر ماله فهو معسر * الحادى والعشرون يقتضى الخبر انه مهما كان للمعتق مابقى بقية نصيب شريكه فيقوم عليه وان لم يملك غيره هذا الظاهر والشافعية أخرجوا قوت يومه وقوت من يلزمه لفقته ودست ثوب وسكنى يوم والمالكية اختلفوا فقيل باعتبار قوت الايام وكسوة ظهره كما في الديون التى عليه ومتاع منزله الذى يسكن فيه وشواريته . وقال أشهب منهم انما يترك له مايواريه لصلاته * الثانى والعشرون اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية الى الباقى والشافعى ثلاثة أقوال : أحدها وهو الأصح عنه انه يحصل بنفس الاعتاق وهى رواية عن مالك : الثانى ان العتق لا يحصل الا اذا ادي نصيب الشريك وهوظاهر مذهب مالك . الثالث ان يتوقف فان أدى القيمة بان حصول العتق من وقت الاعتاق والا بان انه لم يعتق والفاظ الحديث المذكورة مختلفة عند الرواة ففى بعضها قوة لمذهب مالك وفى بعضها ظهور لمذهب الشافعى وفي بعضها احتمال متقارب. والفاظ هذه

الرواية تشعر بما قاله مالك . وقداستدل بها على هذا المذهب لانها تقتضى ترتيب التقويم على عتق النصيب وتعقيب الاعطاء وعتق الباقى للتقويم فهذا الترتيب بين الاعطاء وعتق الباقى للتقويم فالتقويم اما ان يكون راجعا إلى ترتب فى الوجود او الى ترتب فى المرتبة والثانى باطل لان عتق النصيب الباقي على قول السراية بنفس الاعتاق الأول اما مع اعتاق الاول أو عقيبه فالتقويم ان أريد به الأمر الذى يقوم به الحاكم والمقوم فهذا متأخر فى الوجود عن عتق النصيب والسراية معا فلا يكون عتق الشريك مرتبا على التقويم في الوجود مع ان ظاهر اللفظ يقتضيه وان اريد بالتقويم وجوب التقويم مع ما فيه من المجاز فالتقويم على هذا التفسير مع العتق والأول متقدم على الاعطاء وعتق الباقى فلا يكون عتق الباقى متأخرا عن التقويم بهذا التفسير لكنه متأخر على ماادل عليه ظاهر اللفظ فاذا بطل الثاني تعين الاول وهو ان يكون عتق الباقي راجعا الى الترتيب فى الوجود أى يقع اولا التقويم ثم الاعطاء وعتق الباقى وهو مقتضى مذهب مالك الا انه يبقى علي هذا احتمال ان يكون وعتق معطوفا على قوم لاعلى أعطى فلا يلزم تأخر عتق الباقي على الاعطاء ولا كونه معه فى درجة واحدة فعليك بالنظر فى أرجح الاحتمالين اعنى عطفه على اعطي أوعطفه على قوم وأقوى منه رواية عمر وبن دينار عن سالم عن أبيه اذ فيها «فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلي القيمة اوقال قيمة لا وكس ولا شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق» فجاء بلفظة ثم المقتضية ترتيب العتق على الاعطاء(١) والتقويم. وأما مايدل ظاهره لمذهب الشافعى فرواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر «من اعتق نصيبا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» واما مافى رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله فيما جاء فيها «من اعتق شركاله فى عبد فقد عتق كله ان كان للذى اعتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله» فان فى اوله مايستدل به لمذهب الشافعى

(١) ينظر من اين جاء الاعطاء فانه لازم له فى هذه الرواية وكان الاولى الاقتصار على التقويم الا ان يراد بقوله ثم يقوم لصاحبه حصته اعطاءه اياه بعد ان ذكر التقويم الحقيقى اولا استقام.

لقوله فقد عتق كله فان ظاهره يقتضي تعقيب عتق كله لاعتاق النصيب وفي آخره مايشهد لمذهب مالك فانه قال يقوم قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله تفسير كونه عتق كله بان يقوم عليه قيمة عدل فيدفع فيتبع اعتاق النصيب التقويم ودفع القيمة للشركاء عقيب التقويم وذكر تخلية السبيل بعد ذلك بالواو: والذى يظهر لى فى هـذا ان ينظر الى هـذه الطريق ومخارجها فاذا اختلفت الروايات في مخرج واحد أخذنا بالاكثر فالاكثر او الاحفظ فالاحفظ ثم نظرنا فى اقربها دلالة على المقصود فعمل به . واقوي ماذكرنا لمذهب مالك لفظة ثم وأقوي ماذكرنا لمذهب الشافعي رواية حماد . وقوله « من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المـال مايبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق » لـكنه يحتمل ان يكون المراد ان مآله الى العتق او ان العتق قد وجب له وتحقق : واما قضية وجوبه بالنسبة الى تعجيل السراية او توقفها على الاداء فمحتمل فاذا آل الحال الى هـذا فالواجب النظر في اقوى الدلالتين واظهرهما دلالة ثم على التراخي للعتق عن التقويم والاعطاء او دلالة لفظة عتيق على تنجيز العتق هـذا بعـد ان يجرى ماذكرنا من اختلاف الطرق او اتفاقها . الثالث والعشرون يمكن ان يستدل به من يرى السراية بنفس الاعتاق على عكس ماقدمناه فى الوجه قبله وطريقه ان يقال لو لم تحصل السراية بنفس الاعتاق لما تعينت القيمة جبرا للاعتاق ولكن تعينت فالسراية حاصلة بالاعتاق . بيان الملازمة انه اذا تاخرت السراية عن الاعتاق وتوقفت على التقويم فاعتق الشريك الآخر نصيبه نفذ واذا نفذ فلا تقويم فلو تاخرت السراية لم يتعين التقويم لكنها متعينة للحديث . الرابع والعشرون اختلف الحنفية في تجزىء الاعتاق بعد اتفاقهم على عدم تجزيء العتق فابو حنيفة يري التجزى في الاعتاق(١)

(١) تجـزى الاعتاق ان يعتق بعض الشركاء نصيبه ثم يعتق الآخر النصيب الآخر فهذا يتجزى عند أبي حنيفة لاعند صاحبيه وأما العتق فهو الحاصـل بالاعتاق فلا يتجزى بل يسري الى نصيب الآخر وكان الفائدة فى ذلك ان الولاء يكون لهما فى الصورة الاولى وهذا الـكلام انما هو فى العبد المشترك وأما لو كان العبد لواحد فاعتق بعضـه فقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر ويسعى فى الباقى وهو قول طاوس وحماد وجمهور العلماء انه يعتق

وصاحباه لا يريانه وانبني على مذهب ابي حنيفة ان للساكت ان يعتق لبقاء الملك ويضمن شريكه لانه جنى على ملكه بالافساد واستسعي العبد لانه ملكه هذا في حال يسار المعتق فان كان في حال اعساره سقط التضمين وبقي الامران الآخران . وعند ابي يوسف ومحمد لما لم يتجز الاعتاق وعتق كله ولا يملك اعتاقه فلهما ان يستدلا بالحديث من جهة ماذكرناه من تعين القيمة فيه ومع تجزى الاعتاق لا يتعين القيمة . الخامس والعشرون الحديث يقتضي وجوب القيمة على معتق النصيب اما صريحا كما في بعض الروايات يقوم عليه قيمة عدل فيدفع لشركائه حصصهم وأما دلالة سياقه فلا يشك فيها كما في رواية أخرى وهذا يرد مذهب من يرى ان باقي العبد معتق لبيت مال المسلمين وهو قول مروي عن ابن سيرين مقتضاه التقويم على الموسر وذكر بعضهم قولا آخر انه ينفذ عتق من اعتق ويبقي من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء وبه قال عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل مارغبتم فيه او ياخذ نصيبه . وفي رواية عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال لاتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم يفسد عليهم نصيبهم قال بعضهم لو رأي التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم والاسناد صحيح غير ان في اثبات قول بعدم التضمين عند اليسار بهذا نظر ما وعلى كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه . السادس والعشرون قوله « قوم عليه قيمة عدل » يدل على اعمال الظنون في باب القيم وهو امر متفق عليه لامتناع النص على الجزئيات من القيم في طول مدة الزمان . السابع والعشرون استدل به

جميعه وحجتهم ماأخرجه ابوداود من حديث أبي المليح عن أبيه « ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لله شريك » وفي رواية فاجاز عتقه . وأخرجه النسائي باسناد قوي وأخرجه احمد باسناد حسن عن سمرة بمعناه والقياس على عتق الشقص وهو من قياس الأولى :

على ان ضمان المتلفات التى ليست من ذوات الامثال بالقيم لا بالمثل صورة. الثامن والعشرون اشتراطه قيمة العدل يقتضى اعتبار ما يختلف به القيمة عرفا من الصفات التي يعتبرها الناس . التاسع والعشرون فيه تصريح بعتق نصيب الشريك المعتق بعد اعطاء شركائه حصصهم وقال يونس هو ابن يزيد عن ربيعة سألته عن عبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود فقد حمل على انه يمنع عتق المشاع . الثلاثون ظاهره تعليق العتق باعطاء شركائه حصصهم لانه رتب على العتق التقويم بالفاء ثم على التقويم بالفاء الاعطاء والعتق وعلى قولنا انه يسري بنفس العتق لا يتوقف بالعتق على التقويم والاعطاء وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال . أحدها انه يسرى الى نصيب الشريك بنفس العتق . والثانى يعتق باعطاء القيمة . والثالث انه موقوف فان اعطى القيمة ثبتت السراية من وقت العتق وهذا القول قد لا ينافيه لفظ الحديث . الحادى والثلاثون قوله « والا فقد عتق منه ما عتق » فهم منه عتق ما عتق فقط لان الحكم السابق يقتضي عتق الجميع عن عتق الموسر فيكون عتق المعسر لا يقتضيه ثم يبقي ههنا هل يقتضى بقاء الباقي من العبد على الرق أو يستسعى العبد فيه نظر . والذين قالوا بالاستسعاء منه منع بعضهم ان يدل الحديث على بقاء الرق فى الباقي وانه انما يدل على عتق النصيب فقط . ويؤخذ حكم الباقى من حديث آخر وسياتي الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى *

---

(١) لانه رتب على الفعل التقويم ثم على التقويم بالفاء الاعطاء والعتق : والله اعلم

٢ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾ (١)

فيه عشر مسائل . المسئلة الاولى فى تصحيحه وقد أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وحسبك بذلك فقد قالوا انه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لا يقتصر على النقل ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال باحاديث ترد عليهم فيها مثل تلك التعليلات فلنقتصر على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين وترك البسط فيه الى موضع البسط . المسئلة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم « من مملوك » يعم الذكر والانثي معا بخلاف الرواية الاخرى في عبد على ان بعض الناس ادعي ان لفظ العبد يتناول الذكر والانثي ونقل عبدا وعبدة وهذا الى خلاف مراده أقرب منه الى مراده على انه قد يتعسف متعسف ولا يرى ان لفظ المملوك يتناول المملوكة . المسئلة الثالثة قوله عليه السلام (فعليه خلاصه) يشعر بانه لا يسري بنفس العتق لانه قد يخلص على هذا التقدير لا بنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان يقدر محذوف كما يقال فعليه عوض خلاصه أو ما يقارب هذا . المسئلة الرابعة قوله عليه السلام

(١) خرجه البخارى من وجوه كثيرة وطرق مختلفة : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والأئمام احمد بن حنبل : وقوله « شقصا » بكسر الشين وسكون القاف وبالصاد المهملة هو النصيب قليلا او كثيراً وقيل هو القليل فى كل شيء ويقال الشقيص ايضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف . وقوله « ثم استسعى » الخ اختلف فى رفعها فذهب بعض العلماء الى انها مدرجة وذهب بعضهم الى انها غير مدرجة وبين الحافظ في الفتح من قال بكل منهما ورجح عدم الأدراج بكلام مسهب مفيد مع بيان اوجه الجمع بين الروايات فى هذا الباب وقد نقل بعضه شارح بلوغ المرام ورجح الشارح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى عدم الادراج هنا والله أعلم :

« فعليه خلاصه كله » هذا يراد به الكل من حيث هو دال على الكل المجموعى لان بعضه قد يخلص بالعتق للشريك والذى يخلصه كله من حيث هو كل قيمة العتق . المسئلة الخامسة قوله عليه السلام «فى ماله» يستدل به على خلاف ماحكى عمن يقول انه يعتق من بيت مال المسلمين وهو يروى عن ابن سيرين . المسئلة السادسة قد يستدل به لمن يقول ان الشريك الذى لم يعتق أولا ليس له ان يعتق بعد عتق الاول اذا كان الاول موسرا لانه لواعتق ونفذ لم يحصل الوفاء بكونه خلصه من ماله لكن يرد عليه لفظ ذلك الحديث فان كان من لوازم عدم صحة عتقه ان يسري بنفس العتق الى المعتق الاول فيكون دليلا على السراية بنفس العتق و يبقى النظر في الترجيح بين هذه الادلة و بين الدلالة التى قدمناها من قوله صلى الله عليه وسلم « قوّم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم فعتق عليه العبد » فان ظاهره ترتب العتق على اعطاء القيمة فاى الدليلين كان اظهر عمل به . المسئلة السابعة قوله عليه السلام « فعليه خلاصه كله من ماله » يقتضى عدم استسعاء العبد عند يسار المعتق . المسئلة الثامنة قوله عليه السلام « فان لم يكن له مال » ظاهره النفى العام للمال وانما يراد به ما يؤدي الى خلاصه . المسئلة التاسعة قوله عليه السلام « استسعي العبد » أى الزم السعي فيما يفك به باقى رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه . وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة . المسئلة العاشرة الذين قالوا بالاستسعاء في حالة عسر المعتق هذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم « والا فقد عتق منه ماعتق » والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر فى تقديم أحدى الدلالتين على الاخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ماعتق على رق الباقى ودلالة استسعي على لزوم الاستسعاء فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى (١) *

(١) قد جمع بين الروايتين بان معنى قوله «والا فقد عتق منه ماعتق» ليس معناه ان يستمر ملك الشريك الذى لم يعتق وانما المعنى انه عتق منه ماعتق باعتاق مالك الحصة وحصة الشريك يعتق بالسراية فيعتق العبد بعد تسليم ماعليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري وقد جمع البيهقى بغير ذلك والله تعالى أعلم :

باب بيع المدبر (١)

١ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ : وَفِي لَفْظٍ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ (٢)

---

(١) اي هذا باب فى حكم المدبر : وهو اسم مفعول وهو الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه سمى بذلك لان مالكه دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق : وذكر فى الباب حديثا واحدا : ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية التدبير وانما الخلاف هل ينفذ من رأس المال او من الثلث فذهب الشافعى ومالك والجمهور انه يحسب من الثلث وهو مروى عن على وابن عمر . واستدلوا بما رواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ « المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفى اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث لكنه معتضد بالقياس على الوصية . وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق الى انه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التى يخرجها الانسان من ماله فى حال حياته واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الجمهور بما فيه من المقال المتقدم : ولا شك ان هذا الحكم اشبه بالوصية منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة : والله أعلم :

(٢) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والأمام احمد بن حنبل : وقوله « دبر رجل من الأنصار غلاما له » أى قال له انت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة : والرجل الأنصارى اسمه أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب : وقوله « باعه بثمانمائة درهم » يدل لمن قال بجواز بيع المدبر قبل موت سيده وهو مذهب الشافعى ومن وافقه : واستدلوا على ذلك أيضا بالقياس على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع : قال النووى وممن جوز بيعه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم : وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لايجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقض به دينك » قالوا وأنما دفع اليه ثمنه ليقضى بدينه : والله أعلم :

أختلف العلماء في بيع المدبر ومن منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي . وقد دل الحديث على بيع المدبر بصريحه فهو يناقض المنع من بيع كل مدبر . وأما من أجاز بيع المدبر في صورة من الصور فاذا احتج عليه بهذا الحديث من يري جواز بيع كل مدبر يقول انا أقول به في صورة كذا والواقعة واقعة حال لا عموم لها فيجوز أن يكون من الصور التي اقول بجواز بيعه فيها فلا يقوم عليّ حجة في المنع من بيعه مطلقا في غيرها كما يقول مالك رحمه الله في جواز بيعه في الدين على التفصيل المذكور في مذهبه والمنقول عن غير مالك جواز بيعه مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله الذي أعان على تمامه وأظفر الطالب بتمام سؤاله ومرامه وهو المحمود أبدا والمشكور سرمداً *

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الرابع من احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للعلامة المجتهد المحدث الفقيه الشيخ أبي الفتح تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد وبه ينتهي الكتاب وذلك في ٢٥ رجب سنة ١٣٤٤ هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية على يد الفقير الى مولاه الغني محمد منير الدمشقي الأزهري مدير وصاحب ادارة الطباعة المنيرية بمصر المحمية وصلى الله على رسولنا محمد وآله وصحبه ومن تابعه ومن كان بشرعه من العاملين *

صحيفة
٢ باب الوصايا وفيه حديث ابن عمر « قال ماحق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه » الخ
٢ تعريف الوصايا و بيان من خرج الحديث من الائمة
٣ مذاهب العلماء فى حكم الوصية وادلة كل وتحقيق ذلك
٥ أستنباط احكام من الحديث
٦ حديث سعد بن أبى وقاص «جاءني رسول الله يعودنى فى عام حجة الوداع » الخ وبيان من اخرجه من الائمة
٦ ترجمة سعد بن أبي وقاص
٨ ترجمة سعد بن خولة
٩ الكلام على مازاد على الثلث فى الوصية
٩ أجماع العلماء على ان من مات وله وارث لاتنفذ وصيته بما زاد على الثلث الا باجازته وأجمعوا على نفوذها فى جميع ماله باجازته واختلافهم فيمن لاوارث له
١٠ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٠ ويؤخذ من الحديث ان الثواب فى الانفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى
١١ الفوائد المستنبطة من الحديث سوى مانبه عليه الشارح ـ كالحث على

صحيفة
صلة الارحام والشفقه على الورثة وان الاعمال يزداد الامر فيها بقصد الطاعة الخ
١٢ الحديث الثالث « الثلث والثلث كثير » و بيان من خرج الحديث من الائمة
اجماع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة
أختلاف العلماء في القدر الذى يوصي به أقل من الثلث
١٣ فوائد ـ (الاولى) من أوصى بثلث ماله في الاسلام
(الثانية) أختلاف العلماء في الثلث الموصى به هل يحسب من جميع المال أو مما علمه دون ماخفى عليه
الثالثة ـ طلب الوصية حال الصحة
١٤ (باب الفرائض)
الحديث الاول « الحقوا الفرائض باهلها » الحديث
٠٠ من خرج الحديث من الائمة
معني الفريضة لغة وشرعا
١٥ انقسام الوصية عند الشافعية الى ثلاثة أقسام
١٦ تقديم الاقرب من العصبات
١٧ الحديث الثانى « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » الخ

صحيفة
دلالة الحديث على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر
١٧ من خرج الحديث من الائمة
سبب ذكر الحديث
اتفاق العلماء على عدم أرث الكافر المسلم واختلافهم في أرث المسلم الكافر
١٨ أختلاف العلماء فى بيع دور مكة
١٩ الحديث الثالث — النهى عن بيع الولاء وهبته
١٩ من خرج الحديث من الائمة
الكلام على الولاء وأحكامه
٢٠ الحديث الرابع — حديث بريرة — وأن فيه ثلاث سنن الحديث
.. وفيه انما الولاء لمن اعتق
من خرج الحديث من الائمة
٢٠ شرح بعض الالفاظ الغريبة فى الحديث
.. الاحكام المستنبطة من الحديث

(كتاب النكاح)

٢١ الحديث الاول « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث
من خرج الحديث من الائمة
٢١ معنى النكاح لغة وشرعا
٢٢ تفسير معنى الاستطاعة فى الزواج وبم تكون

صحيفة
٢٣ مذاهب الائمة فى الزواج
٢٤ الفوائد المستنبطة من الحديث — الاولى — هل الزواج عبادة أم لا
٣٤ الثانية — جواز معالجة تسكين الشهوة دون قطعها
الثالثة — تحريم الاستمناء
٢٥ حديث انس بن مالك « ان نفرا من أصحاب النبي سالوا ازواج النبي عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء » الخ و بيان من أخرجه
٢٦ ترجيح النكاح على العذوبة
٢٦ أختلاف علماء السلف فيمن استعمل المباح وتغالى في الانقطاع عن الملاذ وما أحله الشرع هل يذم أو يمدح وتحقيق ذلك
٢٧ حديث سعد بن أبى وقاص قال « رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا » و بيان من خرجه : معنى التبتل
٢٨ حديث أم حبيبة « قالت يارسول الله انكح أختي ابنة ابي سفيان » الخ و بيان من خرجه من الائمة.
٢٩ تحريم الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبة
٣١ تفسير الربيبة واختلاف العلماء فى

صحيفة	
	تحريمها
٣٢	حديث أبي هريرة « قال رسول الله لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وبيان من خرجه
٣٢	جمهور العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها
٣٣	حديث عقبة بن عامر « ان احق الشروط ان توفوا به ماستحللتم به الفروج » وبيان من خرجه واقوال العلماء في الوفاء بالشروط وادلة كل وتحقيق المقام
٣٤	حديث عبدالله بن عمر « ان رسول الله نهى عن الشغار » الخ وبيان من خرجه
٣٤	تفسير الشغار لغة وشرعا
٣٦	حديث على « ان النبي نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر » وبيان من خرجه
٣٦	تفسير المتعة وأقوال العلماء فى ذلك
٣٧	حديث أبي هريرة « لاتنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن » الخ وبيان من خرجه وكلام العلماء في هذا
٣٩	حديث عائشة « جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي فقالت

صحيفة	
	كنت عنده فطلقني فبت طلاقي » الخ وبيان من خرجه
٤٠	المطلقة ثلاثا لاترجع الى زوجها الاول الا بعد ان تتزوج غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها :
٤١	الحديث الحادي عشر اقامة الزوج عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا
٤١	من خرج الحديث من الائمة
	قول الصحابي من السنة كذا له حكم المرفوع ـ اختلاف اهل العلم في أن مدة الاقامة مستحبة أو واجبة
٤٣	الحديث الثاني عشر ـ اذا دخل قال عند الجماع « بسم الله اللهم جنبنا الشيطان » من خرجه من الائمة
٤٣	الاحكام المستنبطة من الحديث
٤٤	الحديث الثالث عشر ـ « اياكم والدخول على النساء » الحديث بيان من خرجه من الائمة
٤٤	الحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجنبيات
٤٤	معنى الحمو ـ واتفاق اهل اللغة على ان الحمو قريب زوج المرأة
٤٥	باب الصداق
	الحديث الاول ـ اعتاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها :

صحيفة
٤٥ معني الصداق لغة وشرعا
من خرج الحديث من الائمة
٤٥ معنى قوله وجعل عتقها صداقها
وانه يحتمل وجهين ومذاهب
العلماء في ذلك
٤٥ نبذة وجيزة عن أم المؤمنين صفية
٤٦ الاحكام المستنبطة من الحديث
٤٧ الحديث الثاني ـ هبة المرأة نفسها
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وصحة الزواج على أن يكون المهر
شيئا من القرآن
٤٧ من خرج الحديث من الأئمة
الاحكام المستنبطة من الحديث
٤٨ اختلاف مذاهب العلماء فى أقل
المهر
٤٩ الزواج على كون المهر شيئا من القرآن
٥٠ الحديث الثالث ـ طلب الوليمة
للزواج
٥٠ من خرجه من الائمة
٥٠ اختلاف العلماء في استعمال الصفرة
في اللحية والثياب
٥١ استحباب الدعاء للمتزوج
اختلاف مذاهب العلماء فى وليمة
العرس
٥١ الاختلاف فى مقدار نواة الذهب
٥٢ كتاب الطلاق

صحيفه
٥٢ الحديث الاول ـ طلاق ابن عمر
امرأته وهي حائض وأمر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم له بمراجعتها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان
بدا له ان يطلقها بعد فليطلقها قبل
أن يجامعها
٥٢ من خرج الحديث من الائمة
اختلاف العلماء فى مراجعة الحائض
المطلقة
٥٣ الاحتمالات فى سبب مراجعة
الحائض المطلقة
٥٣ ترك الاستفصال ينزل احيانا منزلة
العموم فى المقال
٥٠ الاحكام المستنبطة من الحديث
هل الامر بالشيء أمر بذلك الشيء
أم لا
٥٤ الحديث الثاني ـ عدة المطلقة
واين تعتد
٥٤ جمهور العلماء على ان وقوع الطلاق
في الحيض معتد به
٥٥ من خرج الحديث من الائمة
الاجماع على وقوع الطلاق في
غيبة المرأة
٥٥ الخلاف في اسم صاحب الواقعة
اختلاف العلماء في السكنى
٥٦ الاختلاف فى اسم ام شريك ونسبها

صحيفة

٥٦ هل للمرأة النظر للاعمى
٥٧ الاحكام المستنبطة من الحديث
٥٧ المواضع التى لايعد القدح فيها غيبة

٥٨ (باب العدة)

٥٨ الحديث الاول ـ انقضاء عدة الحامل بوضعها . معنى العدة
٥٨ مذاهب علماء الامصار ان الحامل تنقضي عدتها بوضعها
٥٩ بيان من خرج الحديث من الائمة ذهب بعض متاخرى المالكية الى ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الاجلين
نسب أبى السنابل بن بعكك
٦٠ الحديث الثانى ـ عدم الاحداد فوق الثلاث الا على الزوج
٦٠ من خرج الحديث من الائمة
٦٠ معنى الاحداد
٦٠ مذاهب فقهاء الامصار على ان انقضاء العدة بالوضع وان لم تطهر وبعض المتقدمين على انها لاتحل حتى تطهر
٦١ الاحكام المستنبطة من الحديث
٦٢ الحديث الثالث ـ عدم احداد المرأة فوق ثلاث الاعلى الزوج فتحد أربعة اشهر وعشرا الحديث

صحيفة

٦٢ من خرج الحديث من الائمة
الاحكام المستنبطة من الحديث
٦٣ الحديث الرابع ـ فى عدم اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها وهى معتدة
٦٣ من خرج الحديث من الائمة
هل تمتنع المعتدة من الاكتحال ولو لحاجة
٦٤ الاحكام المستنبطة من الحديث

(باب اللعان)

٦٥ الحديث الاول ـ ماجاء فى اللعان وسبب نزول الآيات من سورة النور والذين يرمون المحصنات
٦٥ معنى اللعان لغة وشرعا
٦٦ من خرج الحديث من الائمة
اختلاف العلماء فى سبب نزول آيات اللعان هل انزلت في عويمر العجلاني أو هلال ابن أمية
٦٧ الاحكام المستفادة من الحديث
٦٨ الحديث الثاني ـ فى التفريق بين المتلاعنين بعد التلاعن والقضاء بالولد للمرأة
٦٨ من خرج الحديث من الائمة
الاحكام المستنبطة من الحديث
٦٩ الحديث الثالث ـ اختلاف لون الولد

صحيفة	
	عن ابويه لايوجب انتفاءه عنهما
٦٩	من خرج الحديث من الائمة
..	الاحكام المستفادة من الحديث
٧٠	الحديث الرابع « الولد للفراش وللعاهر الحجر »
..	من خرجه من الائمة
٧٠	بيان ان الحديث اصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم
٧١	بقية الاحكام المستنبطة من الحديث
٧٢	الحديث الخامس ـ القائف وما يتعلق به
..	الاحكام المستفادة من الحديث
٧٢	من خرج الحديث من الائمة
٧٣	هل يعتبر تعدد القائف ام يكتفى بواحد
..	كان من علوم العرب السيافة والعيافة والقيافة فابطل الشارع الاولين وأقر الاخير
٧٤	الحديثان السادس والسابع ـ فى العزل وانه كان يفعل حال نزول القرآن فلم ينه عنه
..	من خرج الحديثان من الائمة
..	اختلاف العلماء فى حكم العزل وذكر الاحكام المستنبطة منهما
٧٥	الحديث الثامن ـ الوعيد الشديد لمن ادعي لغير ابيه وهو يعلم ـ ومن ادعي ماليس له ـ ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك
٧٥	من خرج الحديث من الائمة
..	الاحكام المستنبطة من الحديث
٧٦	الكلام على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ليس منا) وما المراد به واختلاف الناس فى التكفير وسببه ـ وهل لازم المذهب مذهب ام لا
٧٧	الحق انه لايكفر احد من اهل القبلة الا باذكار متواتر في الشريعة مجمع عليه
٧٨	(كتاب الرضاع)
..	الحديث الاول ـ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
..	من خرجه من الائمة
	المحرمات من النسب سبع فيحرم من بالرضاع
..	تعريف الام والابن والاخ في باب الرضاعة
٧٩	استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » أربع نسوة يحرمن من النسب وقد لايحرمن من الرضاع

صحيفة	
٨٠	الحديث الثاني « الرضاع يحرم مايحرم من الولادة » الحديث
٠٠	بيان من خرجه من الائمة
٨١	حديث عائشة « دخل علىّ النبي وعندى رجل » وبيان من خرجه
٨١	حديث عقبة بن الحارث « انه تزوج ام يحيي بنت أبي اهاب فجاءت امة سوداء » الخ وبيان من خرجه : حكم الرضاع
٨٢	حديث البراء « خرج رسول الله فتبعتهم ابنة حمزة تنادي ياعم فتناولها علىّ فاخذ بيدها » الخ و بيان من خرجه : وحكم الحضانة
٨٤	(كتاب القصاص ومعناه)
	حديث عبد الله بن مسعود « قال رسول الله لايحل دم امرىء مسلم يشهد ان لااله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى » الخ و بيان من خرجه
٨٤	اختلاف العلماء هل تقتل المرأة بالردة ام لا
٨٥	اقوال العلماء في تارك الصلاة عمدا وكيف يقتل وادلة ذلك
٨٧	حديث عبد الله بن مسعود « قال رسول الله اول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » وبيان

صحيفة	
	من خرجه
٨٨	حديث سهل بن حثمة وبيان من خرجه
٠٠	ترجمة سهل بن حثمة
٠٠	تفسير القسامة
٨٩	مايتعلق بالقسامة
٩٠	اختلاف الفقهاء في علة تعدد اليمين فى القسامة
٩١	الاحكام المستنبطة من الحديث
٩٢	هل تجرى القسامة فى قتل العبد
٩٣	الحديث الرابع ـ قتل يهودى جارية على اوضاح واقادته
٠٠	من خرج الحديث من الائمة
٩٣	دلالة الحديث على ان القتل بالمثقل موجب للقصاص خلافا للحنيفة
٩٤	اختلاف الائمة في اعتبار المماثلة في طريق القتل قصاصا
٩٥	الحديث الخامس ـ في كون مكة لاتحل لاحد الا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من نهار وانها لايختلى خلاها ولا يعضد شوكها الا الاذخر ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف
٩٥	من خرج الحديث من الائمة حبس الفيل عن مكة ـ
٩٦	مايتعلق بالقصاص واختلاف

صحيفة

العلماء في موجبه
٩٧ الاحكام المتعلقة بالدية
٠٠ بيان ان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كتابة غير القرآن انما كان في صدر الاسلام بدليل ماورد فى هذا الحديث من الامر بالكتابة لابى شاه
٩٨ الحديث السادس ـ في املاص المرأة غرة عبد او أمة واستشهاد عمر ممن روي الحديث لعدم علمه هو به
٩٨ من خرج الحديث من الائمة
٩٨ الاحكام المستنبطة من الحديث ـ ومنها استشارة الامام غيره اذا لم يكن الحكم معلوما له
٩٨ الاستدلال على انه قد يوجد عند الاصاغر علم لم يكن عند الاكابر
٩٩ طلب التثبت فى الشهادة ـ وقصة ابى موسى الاشعرى رضي الله عنه مع عمر في ذلك وهى نفيسة جدا
١٠٠ الحديث السابع دية الجنين غرة عبد او وليدة الحديث
٠٠ من خرج الحديث من الائمة
١٠٠ عاقلة الرجل قرابته من قبل الاب
٠٠ اجمع اهل العلم على ان العاقلة تحمل الدية

صحيفة

١٠٠ نقل ابن القيم اتفاق اهل العلم على ان العاقلة تحمل الخطا لا العمد
١٠١ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٠٢ الاحكام المتعلقة بالغرة الواجب عند الشافعي في جنين الرقيق عشر الدية
١٠٣ الحديث الثامن ـ اسقاط السن بالمض لادية فيها
٠٠ من خرج الحديث من الائمة
الكلام على السجع ـ المذموم منه وغير المذموم
١٠٤ اختلاف العلماء فى وجوب الضمان بكسر السن بالمض
٠٠ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٠٥ الحديث التاسع ـ اهلاك النفس بسبب الجزع وعدم الصبر على المؤلم سبب فى دخول النار
٠٠ من خرج الحديث من الائمة
شرح الحديث وايراد الاشكالات الاصولية عليه ودفعها
١٠٦ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٠٧ كتاب الحدود
الحديث الاول ـ ماحصل من جماعة من عكل وعرينة
٠٠ معنى الحد لغة وشرعا
قال الحافظ في الفتح ـ حصر بعض

صحيفة
العلماء ماقيل بوجوب الحد فيه فى سبعة عشر شيئا وذكرها
١٠٨ حكم أبوال الابل ـ والتمثيل
١٠٩ الاحكام المستنبطة من الحديث
١١٠ الحديث الثانى ـ حد الزانى بكرا وثيبا
من خرج الحديث من الائمة
١١١ الاحكام المستنبطة من الحديث ووجوب الرجوع الى العلماء عند وقوع نازلة لم يعلم حكمها
١١٢ استنابة الامام فى اقامة الحدود
١١٣ الحديث الثالث حكم الامة اذا زنت
من خرج الحديث من الائمة
اقامة الحد على المماليك كاقامته على الاحرار
معنى الاحصان
١١٤ بيان الاحكام المأخوذة من الحديث وكون الزنا فى الرقيق عيب يرد به البيع
١١٥ الاحكام المستنبطة من الحديث
١١٦ الحديث الرابع ـ اقامة الحد على المحصن ولو بالمصلى اذا زنى وثبتت الشهادة عليه
١١٦ من خرج الحديث من الائمة
.. الكلام على المصلى الذى تجوز اقامة الحد فيه

صحيفة
١١٧ اختلاف الائمة فيمن أقر على نفسه بالزنا هل يشترط لاقامة الحد عليه أن يقر أربعا ام لا ومتمسك كل
١١٨ الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم من زنى أبك جنون ام لا
١١٨ الاستدلال بالحديث على جواز الاعتراف بالحقوق في المساجد دون الخصومات ورفع الاصوات فان ذلك محرم فيها
.. هل يترك من أقيم الحد عليه اذا فر ام لا واختلاف العلماء فى ذلك
١١٩ الحديث الخامس ـ حد الكتابى اذا زنى من خرج الحديث من الائمة
.. الحكمة فى سوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود عن حكم الزنا فى التوراة
١٢٠ اختلاف مذاهب العلماء هل الاسلام شرط فى الاحصان أم لا
.. نبذة لطيفة من ترجمة عبد الله بن سلام
.. اقامة الحد على الكافر
١٢١ الاحكام المستنبطة من الحديث ـ وهل الكفار مكلفون بفروع الشريعة وتصحيح النووى ذلك
١٢٢ الحديث السادس ـ من اطلع عليك بغير اذن فحذفته ففقأت اعنه

صحيفة
ما كان عليك من جناح
١٢٢ من خرج الحديث من الائمة
. . الآخذين بالحديث والمانعين وتعليلهم المنع ان المعصية لاتدفع بالمعصية ورد الشوكاني على هذا التعليل
١٢٢ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٢٤ فرع ـ وفيه مسألتان ـ الاولى من أتى البهيمة ـ والثانية من عمل عمل قوم لوط
١٢٥ اختلاف العلماء فى الحفر المرجوم مع بيان ادلة المثبتين والمانعين
١٢٦ باب حد السرقة
الحديث الاول ـ القطع فى مجمد قيمة ثلاثة دراهم
١٢٦ من خرج الحديث من الائمة
. . معنى السرقة لغة وشرعا
١٢٦ اجماع العلماء على قطع يد السارق واختلافهم فى اشتراط النصاب وقدره
١٢٧ المقدار الذى تقطع فيه يد السارق ومذاهب العلماء فيه
١٢٨ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٢٩ الحديث الثانى ـ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
من خرج الحديث من الائمة
١٢٩ من اخذ بهذا الحديث من الائمة

صحيفة
١٣٠ حكمة القطع فى ربع دينار فصاعدا
. . (فائدة نفيسة) وفيها ان يدعو الحاكم السارق للتوبة بعد القطع
١٣٠ (فائدة اخري) فى حكمة تعليق يد السارق في عنقه
١٣١ الحديث الثالث ـ قطع يد من استعار متاعا ثم جحده
. . بيان من خرجه من الائمة
١٣٢ الاحكام المستنبطة من الحديث
. . الجمهور على عدم وجوب القطع عند جحد العارية
١٣٣ الحديث دليل على امتناع الشفاعة فى الحدود بعد بلوغها السلطان
. . فوائد نفيسة اتى بها المقرر زائدة على الفوائد التي استنبطها الشارح رحمه الله تعالى
١٣٤ باب حد الخمر
. . الحديث الاول ـ في مقدار حد شارب الخمر
معنى الخمر ومن اى الاصناف تؤخذ
١٣٥ من خرج الحديث من الائمة
. . اتفاق العلماء على الحد على شرب الخمر
١٣٥ ذم الخمر والوعيد عليها
١٣٦ اختلاف العلماء فى مقدار حد الخمر
١٣٧ الحديث الثانى ـ لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله

صحيفة

١٣٧ من خرج الحديث من الائمة
يؤخذ من الحديث اثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها
١٣٧ اختلاف الائمة في مقدار التعزير
١٣٨ أجوبة المخالفين لظاهر الحديث
. . تأويل بعض المالكية على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورد الشارع عليه
١٣٩ الاحكام المستنبطة من الحديث
١٤٠ كتاب الايمان والنذور
الحديث الاول ـ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك
١٤٠ معنى اليمين لغة وشرعا
. . من خرج الحديث من الائمة
١٤١ الامارة وما يتعلق بها وأقوال الفقهاء فيها
١٤١ اختلاف الفقهاء فى إجزاء الكفارة قبل الحنث
١٤٢ تاخير الوفاء بمقتضى اليمين اذا كان غيره خيرا منه
. . للكفارة ثلاث حالات ـ قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقا بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف
١٤٣ الحديث الثانى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى والله

صحيفة

لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ألا اتيت الذى هو خير منها وتحللتها
١٤٣ من خرج الحديث من الائمة
الاحكام المستنبطة من الحديث
١٤٤ الحديث الثالث ـ النهى عن الحلف بالاباء ـ « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»
١٤٤ من خرج الحديث من الائمة
. . الحلف اما بذات الله أو صفاته العلية وبغير ذلك ممنوع اما تحريما أو كراهة
١٤٥ حديث أبي هريرة (لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل منهن غلاما) وبيان من خرجه
١٤٦ حكم اتباع اليمين بالمشيئة واقوال العلماء فى ذلك
١٤٧ حديث ابن مسعود (من حلف على يمين صبر) الخ وبيان من خرجه
١٤٨ حديث ابن قيس (شاهداك أو يمينه) الخ وبيان من خرجه
. . اختلاف العلماء فيمن ادعي على غريمه شيئا فانكره وأحلفه
١٤٩ حديث ابن الضحاك (من حلف

صحيفة

على يمين بملة غير الاسلام كاذبا) الخ وبيان من خرجه . حقيقة الحلف وفى الحديث مسائل

١٥٤ باب النذر وتقسيمه الى ثلاثة أنواع

حديث عمر « اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف » الخ وبيان من خرجه

١٥٦ حديث ابن عمر « نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير » الخ وبيان من خرجه

. . مذاهب العلماء في النذر

١٥٨ حديث عقبة بن عامر (لتمشى ولتركب) وبيان من خرجه

١٥٩ حديث ابن عباس (فاقضه عنها) وبيان من خرجه

. . قضاء النذر عن الميت وأقوال العلماء فيه

١٦٠ حديث كعب بن مالك (ان من توبتى ان أنخلع من مالى صدقة الى الله) الخ وبيان من خرجه

١٦١ اختلاف السلف فى مسألة ان من قدر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب

١٦٢ باب القضاء ومعناه لغة وشرعا

. . حديث عائشة « من احدث

صحيفة

فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وبيان من خرجه من الائمة

١٦٣ حديث عائشة « ان امرأة أبى سفيان قالت ان ابا سفيان رجل شحيح » الخ وبيان من خرج

١٦٥ حديث ام سلمة « ان رسول الله سمع جلبة خصم بباب حجرته » الخ وبيان من خرجه وتفسير كلماته

١٦٦ للقاضى ان يحكم بحسب الظاهر لا بحسب الواقع

١٦٨ حديث عبد الرحمن بن ابى بكرة «لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان» وبيان من خرجه والكلام على مفرداته

١٦٩ احكام مستنبطة من الحديث

١٧٠ حديث ابي بكرة « ألا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا » وبيان من خرجه وحل ألفاظه

١٧١ كلام العلماء فى الكبائر وعدها

١٧٢ عقوق الوالدين من اكبر الكبائر

١٧٣ اهتمام النبي بشهادة الزور وهى من الكبائر

١٧٤ حديث ابن عباس «لو يعطى الناس بدعاويهم» لادعي ناس دماء رجال الخ وبيان من خرجه والكلام على مفرداته

صحيفة
١٧٥ الدليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعي وعلى ان اليمين على المدعي عليه مطلقا
١٧٥ بيان الاحاديث التي لم تذكر من هذا الباب وهي خمسة
مشروعية الرئاسة لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً
١٧٦ تقسيم القضاة الى ثلاثة
لايجوز ان يتولى القضاء الا مجتهد عالم بكتاب الله وسنة نبيه
١٧٧ شروط المجتهد في الحكم
بيان ان القاضي اذ اجمع بين الجهل وعدم الورع كان اشد على عباد الله من الف شيطان
١٧٨ بيان ان الراشي والمرتشي في الحكم ملعونان والدليل على ذلك
١٧٩ لا يصح القضاء بين الخصمين حتى يسمع الحاكم كلامهما وينظر في حجة كل
١٧٩ لا يجوز تولية امرأة القضاء ولا شيئا من الولايات وكذلك الصبي والدليل على ذلك
١٨٠ (تنبيه) يجب على المسلمين الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول والدليل على ذلك
١٨١ (كتاب الاطعمة)

صحيفة
١٨١ بيان الاطعمة لغة وشرعا
. . حديث «ان الحلال بين والحرام بين» الخ وبيان من خرجه وتفسير مفرداته
١٨٢ بيان ان قوله (ومن اتقى الشبهات) اصل عظيم في الورع
١٨٣ تفسير المباح والحمى
١٨٤ حديث انس (انضجنا ارنبا بمر الظهران) الخ وبيان من خرجه واقوال العلماء في اكل لحم الارنب
١٨٥ حديث اسماء « نحرنا على عهد رسول الله فرسا فاكلناه » وبيان من خرجه
١٨٥ حديث جابر (نهى عن لحوم الحمر الاهلية) وبيان من خرجه
. . اختلاف العلماء في اكل لحم الفرس والخيل
١٨٦ اقوال العلماء في اكل لحوم الحمر الاهلية
١٨٧ حديث ابن ابي اوفى (وقعنا في الحمر الاهلية فنحرناها) الخ وبيان من خرجه
١٨٩ حديث ابن عباس (أتي النبي بضب محنوذ فاهوى اليه) وبيان من خرجه من الائمة
١٨٩ جواز أكل لحم الضب

صحيفة

١٩٠ حديث ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد) وبيان من خرجه من الائمة

١٩١ حديث زهدم بن مضرب (فدعا بمائدة عليها لحم دجاج) الخ وبيان من خرجه

١٩٢ حديث ابن عباس (اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها) وبيان من خرجه

١٩٣ باب الصيد ومعناه لغة واصطلاحا ومشروعيته وفيه حديث ابي ثعلبة الخشني (انا بارض قوم أهل كتاب) الخ وبيان من خرجه

١٩٤ كلام الفقهاء فى استعمال أواني الكفار

١٩٥ الدليل على جواز الصيد بالقوس والكلب معا

اقوال العلماء فى اشتراط التسمية في الصيد

١٩٧ حديث عدى بن حاتم (اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على) الخ وبيان من خرجه من الائمة . وبيان ما يتعلق باحكام الصيد

٢٠٠ حديث ابن عمر (من اقتنى كلبا الا كلب صيد) الخ وبيان من خرجه

٢٠١ حديث رافع بن خديج (امر النبي بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل) الخ وبيان من خرجه

٢٠٣ حكم الوحش المستانس وغيره

٢٠٤ أقوال العلماء فى حكم الذبح بالعظم

٢٠٥ باب الاضاحي ومعناها ومشروعيتها واختلاف العلماء في حكمها

٢٠٧ حديث أنس (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين) وبيان من خرجه

٢٠٨ استحباب تولية التضحية بنفسه

٢٠٩ (كتاب الاشربة)

حديث عمر (نزل تحريم الخمر وهى في خمسة العنب والتمر) الخ وبيان من خرجه

٢١١ حديث عائشة (كل شراب اسكر فهو حرام) وبيان من خرجه

حديث ابن عباس (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) الخ وبيان من خرجه

٢١٢ (كتاب اللباس)

حديث عمر (لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) وبيان من خرجه

صحيفة
٢١٣ اختلاف الفقهاء في حكم لبس الحرير المشوب بغيره
٢١٤ حديث حذيفة (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب) الخ و بيان من خرجه
٢١٥ تحقيق حكم استعمال اوانى الذهب والفضة و بيان خطأ الفقهاء فى ذلك
٢١٦ حديث البراء بن عازب (ما رأيت في لمة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) الخ و بيان من خرجه
٢١٧ حديث البراء (امر رسول الله بسبع) الخ و بيان من خرجه
٢١٨ حكم عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام وغير ذلك من الاحكام
٢١٩ الدليل على التختم بالذهب وتحريم الشرب فى آنية الفضة
٢١٩ النهى عن المياثر والقسى والاستبرق وتفسيرها
٢٢٠ حديث ابن عمر (ان رسول الله اصطنع خاتما من ذهب) الخ و بيان من خرجه . وانه منسوخ
٢٢٠ منع لباس خاتم الذهب . ومسالة الناسى بافعال الرسول وهي مسالة

صحيفة
مفيدة جداً ينبغي الاطلاع عليها
٢٢١ حديث عمر (ان رسول الله نهي عن لبوس الحرير الا هكذا) الخ و بيان من خرجه
٢٢١ استثناء مقدار اربع اصابع من الحرير
٢٢٢ كتاب الجهاد . مشروعيته
. . بيان ان من اعظم اسباب تفوق الامة وحفظ كيانها وضمان مستقبلها الجهاد
٢٢٣ حديث ابن ابى أوفي (ان رسول الله قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية) الخ و بيان من خرجه
٢٢٣ استحباب القتال بعد زوال الشمس و بيان الحكمة في ذلك
٢٢٥ حديث سهل بن سعد (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها) الخ و بيان من خرجه
٢٢٦ حديث ابى هريرة (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلى) الخ و بيان من خرجه
٢٢٧ فضل المجاهد في سبيل الله
٢٣٠ حديث ابى هريرة (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى) الخ و بيان

صحيفة
من خرجه
٢٣٠ اظهار شرف المجاهد فى سبيل الله يوم القيامة
٢٣١ حديث ابي ايوب (غدوة فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) و بيان من خرجه
حديث ابى قتادة (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) و بيان من خرجه من الائمة
٢٣٣ حديث سلمة بن الاكوع (اتى النبى عين من المشركين وهو فى سفر) الخ و بيان من خرجه
. . حكم الجاسوس وتفصيل ذلك
٢٣٤ حديث ابن عمر (بعث رسول الله سرية الى نجد) الخ و بيان من خرجه من الائمة
٢٣٤ تفسير النفل وحكمه واقوال العلماء فيه ودليل كل
٢٣٥ حديث ابن عمر (اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء) الخ و بيان من خرجه
. . تعظيم الغدر وفضيحة صاحبه على رؤس الاشهاد يوم القيامة
٢٣٦ حدث ابن عمر (فانكر النبى قتل النساء والصبيان) و بيان من خرجه

صحيفة
٢٣٦ حديث انس (ان ابن عوف وابن العوام اشتكيا القمل فرخص لهما النبى فى قميص الحرير) و بيان من خرجه
٢٣٧ حديث عمر (كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله) الخ و بيان من خرجه
٢٣٧ تفسير الفيء وحكمه واقوال العلماء فى ذلك باوضح مما تقدم
٢٣٩ حديث ابن عمر (اجرى النبى ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع) الخ و بيان من خرجه
٢٣٩ حكم السباق وشروطه وما يجوز منه وما لا يجوز
٢٤٠ حديث ابن عمر (عرضت على النبى يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى فى المقاتلة) الخ و بيان من خرجه
اقوال العلماء في مدة البلوغ
٢٤٢ حديث ابن عمر (ان النبي قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) و بيان من خرجه
تفسير النفل وحكمه ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٣ حديث ابن عمر (ان رسول الله كان ينفل بعض من يبعث من

صحيفة		صحيفه	
	السرايا لا تقسم لها خاصة سوي قسم عامة الجيش) وبيان من خرجه	٢٤٩	حديث ابن عمر (من اعتق شركا له في عبد فكان له مال) الخ وبيان من خرجه والكلام عليه من احد وثلاثين وجها . وهو احسن ما كتب على هذا الحديث
٢٤٥	حديث ابن قيس (من حمل علينا سلاحا فليس منا) وبيان من خرجه واقوال العلماء في ذلك	٢٦٠	حديث ابي هريرة (من اعتق شقصا له من مملوك) الخ وبيان من خرجه وفيه عشرة مسائل
٢٤٦	حديث ابي موسى (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) وبيان من خرجه بيان حال من اخلص لله تعالى ومن لم يخلص وفيه كلام غريب مستملح	٢٦٢	باب بيع المدبر وفيه حديث واحد وينتهى الكتاب به والحمد لله

﴿ تمت الفهرست ﴾